

هداية المسترشدين

[269] الفعل من البعض فهو غير معقول إذ لا معنى لوجوب الفعل الصادر من الغير على الآخر وان اراد به وجوب الفعل الصادر من الغير على الآخر وان اراد به وجوب صدور الفعل على تلك الجماعة في الجملة بحيث يحصل ادؤه من أي واحد منهم فليس مفاده الا وجوب الفعل على الجميع على سبيل البدلية كما هو احق في تفسير القول الاول بل هو المرجع للقول الثاني كما عرفت فيكون مرجع الاقوال الثلاثة إلى شئ واحد ويعود الخلاف بينهما لفظيا هذا وقد حكى عن بعض المتأخرين ان الواجب الكفائي واجب مطلق على البعض الغير المعين وواجب مشروط على كل بعض مبهم بمعنى انه يجب على كل بعض يشترط عدم قيام الباقي وقد اختاره بعض المعاصرين زاعما ان كل واجب كفائي يشتمل على واجب مطلق ومشروط فالاول متعلق بالبعض الغير لحين والثاني وط كلامه في تفسير البعض الغير المعين انه البعض الا بشرط الصادق على كل بعض فيكون وجوبه على كل بعض من جهة انطباق اللابشرط عليه فالخصوصية المتعينة غير ملحوظة في المقام وانما يتعلق الوجوب بالكل اللابشرط الصادق عليه المتعين به وحكى في المقام عن بعض المتأخرين ان كل واجب كفائي يستلزم واجبا عينيا مشروطا يدل عليه الامر بالكفائي بالالتزام وهو هذا بفعل بشرط عدم قيام غيره به فالواجب الكفائي واجب مطلق على بعض غير معين والواجب المشروط يجب على جميع الافراد فإذا لم يقم احد منهم به عوقب الكل بالترك لا لاجل تركهم الكفائي بل لتركهم الواجب المشروط مع تحقق الشرط ومع قيام البعض لا يعاقب الباقيون بعدم تحقق شرط الوجوب فان كان المقص مما ذكر اولا ما ذكر هنا اتحد القولان والا اختلفا وكيف كان هو ط الوهن إذ ليس في الكفائي وجوبان ضرورة انه ليس مطلوب الشارع الا امر واحد تحصل بقيام أي بعض منهم فايجابه ذلك على كل منهم على سبيل البديل قاض بحصول الواجب بفعل احدهم واستحقاقهم جميعا للعقاب على فرض ترك الكل حسب ما ياتي توضيح القول فيه فتعين الفعل على كل منهم على فرض ترك الباقيين له هو عين وجوبه الكفائي الثابت ولا قبل فرض ترك غيره والظان القول المذكور انما تشاء من ضيق الخناق في الجميع من حصول الواجب بفعل البعض واستحقاق الجميع للعقوبة على فرض ترك الكل حيث رأى ان الوجوب على البعض يناهى استحقاق الكل للعقوبة كما ان تعلق الوجوب في التخييري باحدها يناهى استحقاقه العقوبة بالكل على تقدير ترك الجميع بل انما يعاقب على احدهما فزعم حصول وجوبين في المقام على الوجه المذكور وقد عرفت ما يدفع الاشكال من غير حاجة الالتزام بذلك على انه يمكن ان يق ايضا ان ما ذكره وان صح الحكمين المذكورين الا انه يلزم على تقدير ترك الجميع استحقاق العقوبتين احدهما على ترك الواجب المشروط بعد تحقق شرطه بالنسبة

إلى الكل الذى لازم الوجوب الكفائي على ما نص عليه ذلك البعض والآخر على ما ترك نفس الواجب الكفائي المتعلق بالبعض ولا قائل به وكيف يصح الحكم بوجوبه كك مع عدم استحقاق العقوبة على تركه أصلاً إلا أن يقول بارتفاع ذلك الوجوب ح بل ترقية إلى العينية فيكون وجوبه كفائياً على تقدير قيام البعض به وعينياً على تقدير عدمه وهو كما ترى تعسفاً بل تحمل فاسد لا يوافق الخطاب المتعلق بالفعل ولا باعث على الالتزام به وما ذكره في تفسير البعض الغير المعين أن أراد به كون ذلك البعض عنواناً لكل من مصاديقه فيكون الوجوب متعلقاً بكل من مصاديقه على سبيل البدلية حسبما قررناه فهو عين القول بوجوبه على الكل بدلاً كما عرفت وأن أراد به وجوبه على أحدهم على سبيل الكلى إلا بشرط حسبما تق في متعلق الوجوب التخييري فيصدق ذلك مع كل من الأحاد فهو فاسد لما عرفت من إبهام إلا بشرط في الخارج وإنما يصح تعلق الوجوب التخييري من جهة تعلقه به في الدية وهو متعين فيه كما يتعين الكلى في الذهن وسيأتى توضيح القول فيه ثم أنه مع البناء على الاختلاف بين الأقوال المذكورة فلنذكر حجج القائلين بها فنقول حجة الأولين بعد اتفاق الإمامية عليه حسبما يظهر منهم وجوب أحدها أنه لو وجب على البعض لما استحق الجميع للعقاب على تقدير تركهم له لوضوح أن استحقاقه العقاب يتبع تعلق الوجوب به فإذا تعلق استحق كل منهم العقوبة بتركه دل على وجوبه ح على كل بخصوصه إذ لولا ذلك لكان استحقاقه العقوبة بترك ما وجب على غيره أو بترك الغير ما وجب عليه وهو غير معقول وأما بطلان التالى فليقام الإجماع على استحقاق الجميع ح للعقوبة وقد حكاه جماعة منهم العلامة والسيد العميدي وشيخنا البهائي والفاضل الجواد والحاجبي وقد يورد عليه بوجوه الأول أنه لا ملازمة بين تأييم الكل واستحقاقهم للعقوبة والوجوب على الكل إذ يمكن القول بوجوبه على مطلق البعض وتأييم الكل عند ترك الكل إلا ترى أنه لا يصح للمولى أن يقول لعبيده ليات أحدكم بهذا الفعل في هذا اليوم التبة ولو تركتموه أجمع لا عاقبكم جميعاً على ترك مطلوبي ويحكم العقلاء ح بتأييم الجميع واستحقاقهم للعقوبة مع إيجابه الفعل على أحدهم وفيه أنه أن أريد بوجوبه على مطلق البعض كون المكلف هو البعض في الجملة من غير أن يتعلق الوجوب بكل منهم فقضاء ذلك بتأييم الجميع غير معقول بل قضية ذلك هو تأييم المكلف الذى هو البعض واستحقاق العقوبة عند المخالفة ضرورة قضاء ترك المأمور به بتأييم المكلف عند المخالفة واستحقاق العقوبة دون غيره وهو مع مخالفته للإجماع مما لا يحصل له وأن أريد وجوبه ح على كل واحد واحد من جهة كونه بعضاً منهم فهو عين القول الكل حسب ما يأتى توضيح القول فيه إنش وعليه يحمل المثال المفروض الثاني ما أشار إليه جمال المحققين في حواشيه على العضدي من منع التنافى بين تعلق الوجوب بالبعض المبهم و تعلق الاثم بالجميع بل لا مانع منه وكون ذلك غير معقول منم فإن الظاهر كما يشهد به الملاحظة الصحيحة تعلق الوجوب أولاً على البعض المبهم والفرض صدور

الفعل من البعض أي بعض كان لكن لم يكن تائم غير المعين معلولا معقولا تعلق القصد ثانيا بتائم الجميع لو تركوه ولا يكون انكار ذلك فضلا عن ان لا يكون معقولا وفيه انه ان اراد بذلك كما هو الظ من كلامه ان تعلق الوجوب بالبعض على الوجه المذكور لما لم يكن قاضيا بتائم الجميع وعصيان الكل عند المخالفة حسبما قررنا فلا بد في الحكم بتائم الكل من تعلق قصده بتائم الجميع على فرض المخالفة حتى يمكن اسناد الاثم إليهم جميعا فهو غير معقول المعنى إذ لو اراد من تعلق قصده ثانيا بتائم الكل حكمه بالوجوب على الكل ليتفرع عليه تائمهم على تقدير المخالفة فهو قول بتعلق الوجوب بالكل واعتبار ايجابه ذلك عليهم ثانيا مما لا ثمرة فيه بل لا وجه له اصلا إذا لو كان تائم البعض المبهم غير معقول كان الحكم بوجوبه على البعض كغير معقول ايض لمساوتهما وان اراد مجرد الحكم بتائم الجميع ثانيا ليتفرع عليه عصيان الكل على تقدير المخالفة من غير ان يتعلق الايجاب بالكل فهو ايض بين الفساد إذا لو لم يكن مخالفة التكليف المفروض قاضيا بتائم
